شروط وجوب الحج والعمرة

حج المرأة التي لا تجد المَحْرم

السؤال: **سأحج السنة القادمة أنا وأختي ولا يتوفر لدينا محرم، فهل يجوز لنا ذلك؟**

الجواب: وجود المحرم بالنسبة للمرأة شرط من شروط وجوب الحج عليها، فلا بد من محرم، وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد، وإذا لم يوجد المحرم فإن الحج لا يلزمها بنفسها، وإذا أيست من وجود المحرم وقدرت على ذلك بمالها فإنها تُنيب من يحج عنها، لكن لا بد أن تيأس من وجود المحرم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية عشرة بعد المائة 13/12/1433ه